



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقتررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابات العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطباعة الرسمية
	6 أشهر	سنة	6 أشهر	سنة	
	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	70 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19 - 18 - 66 الى 17 م ج ب 50 - 3200
نما فيها نفقات الإرسال					
نسخة الأصلية : 0.30 د.ج ونسخة النسخة الأصلية وترجمتها : 0.70 د.ج - لم يعد للسمي السابعة : 0.50 د.ج ونسخة المهارس بحسب المقتضى لن نسخة - نسخ إرسال لائق الورق الأحمر : عند تحديده اسم أكانهم : 0.70 د.ج - 0.40 د.ج - لم ينشر على أساس 20 د.ج فقط					

فهرس

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 2 يونيو
سنة 1974 يتضمن تعيين مدافع قضائي .

896

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة
1974 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 74 - 45 المؤرخ في 7 محرم
عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن أحداث شهادة
الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار .

896

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17
يوليو سنة 1974 يتضمن إنشاء معهد للعلوم الاقتصادية
بجامعة قسنطينة .

897

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394
الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام رئيسة
مكتب .

894

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394
الموافق 15 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب .
قرارات وزاريان مشتركان مؤرخان في 25 و 29 جمادى
الثانية عام 1394 الموافق 15 و 19 يوليو سنة 1974 يتضمنان
حركة في سلك المتصرفين .

894

- قرارات مؤرخة في 19 و 20 و 25 و 26 و 27 و 29 جمادى
الثانية و 3 و 4 رجب عام 1394 الموافق 9 و 10 و 15 و 16
و 17 و 19 و 23 و 24 يوليو سنة 1974 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين .

895

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن منح قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها حوالي 8200 م² تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «بلخوان محمد» لفائدة بلدية عين يوسف قصد اتخاذها أساسا لبناء 12 مسكنا . 897

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبني مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى سميل التابعة لأملاك الدولة بمرباح (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات . 898

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبني مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى سنوس التابعة لأملاك الدولة ببني بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات . 898

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبني مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى سنوس التابعة لأملاك الدولة ببني بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات . 898

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبني مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة أحفير (تلمسان) التابعة لأملاك الدولة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات . 898

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 11 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي القصب قصد ري أراض . 898

اعلانات وبلات

- الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية : اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح . 900

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيتين . 900

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام رئيسة مكتب .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974، تنهى مهام السيدة سعدية عبد السلام، المتصرف من الدرجة الرابعة، كرئيسة مكتب بكتابة الدولة للتخطيط .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974، يعين السيد علي بوسكين،

المتصرف من الدرجة الخامسة، رئيس مكتب بوزارة الصناعة والطاقة .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 25 و 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 و 19 يوليو سنة 1974 يتضمنان حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يوضع السيد محمد صالح حشايشي، المتصرف من الدرجة الرابعة، في حالة الاستيداع لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 وذلك تطبيقا للمادة 49

بأقدمية قدرها 4 أشهر طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يرسم السيد محمد قنطارى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 ينقل السيد محمد نابی المنصرف من الدرجة الثانية بناء على طلبه من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى رئاسة مجلس الوزراء ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974، يعين السيد أحمد عبش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1973 كالآتي :

« يرسم السيد الطيب بوضياف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان وشهران » .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1394 الموافق 23 يوليو سنة 1974 يدرج ويرسم السيد امزيان سعداوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 مع احتفاظه بأقدمية قدرها 6 أشهر حسب الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يعين السيد عبد الوهاب بوعديس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يعين السيد جمال الدين عكاش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974 يلحق السيد اكلى عيسى، المتصرف من الدرجة الرابعة، بسلك مفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من درجتين اضافيتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

قرارات مؤرخة فى 19 و 20 و 25 و 26 و 27 و 29 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب عام 1394 الموافق 9 و 10 و 15 و 16 و 17 و 19 و 23 و 24 يوليو سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974، ينقل السيد عيسى شبيرة، المتصرف المتمرن بناء على طلبه من ولاية عنابة الى وزارة الداخلية ابتداء من أول مارس سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974، ينقل السيد أبوبكر عقاب، المتصرف من الدرجة الاولى بناء على طلبه من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة الداخلية ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 10 يوليو سنة 1974، يدرج ويرسم السيد محمد أوسليم ويعد ترتيبه فى سلك المتصرفين فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يعين السيد عبد الرحمن بروان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 19 يناير سنة 1972 كالآتي :

« يعاد ترتيب السيد خالد رملة فى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974، يعين السيد بوبكر عشايشية، مدافعا قضائيا بعنابة .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 74 - 45 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 45 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار ،

- وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل امتحان شهادة الدراسات الابتدائية المحدث بموجب المرسوم رقم 74 - 45 المشار اليه اعلاه ، على اختبارات مطابقة لبرنامج السنة السابعة من التعليم الابتدائي .

المادة 2 : ينظم مدير التربية والثقافة بالولاية دورة أو عدة دورات للامتحان .

المادة 3 : يسجل مفتش التعليم الابتدائي الترشيحات بعد الاعلان عن التاريخ والمراكز التي يجرى بها الامتحان .

المادة 4 : يؤدي المترشحون رسوما للمشاركة في الامتحان، يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية التي تختارها لجنة يعينها مدير التربية والثقافة بالولاية :

اولا - اختبار في اللغة : وهو يتضمن دراسة نص يتألف من ثمانين الى مائة كلمة ، متبوع بخمسة تمارين :

(1) شكل : فقرة أو عدة فقرات من النص ،

(2) شرح مفردات : ثلاث أو أربع كلمات (أو تعابير) ،

(3) تصريف : تصريف أو تحليل جملة بسيطة ،

(4) نحو : اعراب ثلاث أو أربع كلمات ،

(5) انشاء فقرة : ويكون لهذا السؤال صلة بفكرة رئيسية

في النص ، ويكيف بصورة يفرض انشاء فقرة من عشرة أسطر .

المدة : ساعة ونصف ساعة

التنقيط : الشكل على 8

شرح المفردات على 4

التصريف على 4

النحو على 4

الفقرة على 10

30

ثانيا - اختبار في الحساب

يشتمل هذا الاختبار على :

(أ) تمرينين أو ثلاثة تمارين في كل واحد منها عملية أو عمليتين تتيحان التثبت من فهم معنى العمليات ومن طريقة اجرائها ، وحسن استعمال وحدات القياس العادية .

(ب) مسألة حسابية متصلة بشؤون الحياة العادية وتشتمل على 3 أو 4 أسئلة متدرجة الصعوبة ، وتستدعي التأمل للاستنتاج .

المدة : ساعة

التنقيط : الاسئلة على 8

المسألة على 12

20

ثالثا - اختبار في المعارف العامة

- سؤال في التاريخ ينقط على 10

- سؤال في الجغرافية ينقط على 10

- سؤال في العلوم حول المعلومات

الأولية في حفظ الصحة ينقط

10

على

30

المدة : ساعة

المادة 6 : تصحح اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة

9 من هذا القرار كل اختبار من الاختبارات المذكورة .

ويجرى التصحيح مرتين للاختبار كلما كان هذا ممكنا ،

مع اغفال أسماء المصححين .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن إنشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 83 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة قسنطينة معهد للعلوم الاقتصادية .

المادة 2 : يشمل معهد العلوم الاقتصادية لقسنطينة ثلاثة فروع :

- فرع التسيير ،
- فرع التقنيات الكمية والتخطيط ،
- فرع التحاليل والسياسات الاقتصادية .

المادة 3 : يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 7 : الصفر يرسم في كل من الاختبارات الثلاثة .

المادة 8 : ان مواضيع اختبارات كل يوم من ايام الامتحان واحدة في جميع مراكز الولاية .

المادة 9 : يعين مدير التربية والثقافة بالولاية اعضاء اللجنة الخاصة بكل مركز امتحان .

وتتألف اللجنة من :

- مفتش التعليم الابتدائي ، رئيسا ،
- نائب أو عدة نواب رئيس يختارون من بين المستشارين التربويين ومديرين لمدارس التعليم الابتدائي .
- لجان فرعية تتألف من معلمين ومعلمات ، ومعلمين مساعدين ومساعدات مرسمين .
- وكاتب واحد .

المادة 10 : يقبل بصفة نهائية بعد مداوات اللجنة ، المترشحون الذين يحرزون على أربعين نقطة في المجموع، ومن غير أن يحرزوا علامة مرسبة في اختبار ما . ويجوز انجاح المترشحين الذين يحرزون 38 نقطة ، بعد مداولة اللجنة ، وبشرط ألا يحرزوا على العلامة المرسبة .

المادة 11 : تنشر قائمة الناجحين في أقصر أجل وترتب ترتيبا أبجديا .

المادة 12 : يحرر كل مركز محضرا عن الامتحان . ويوجه مدير التربية والثقافة في الشهر التالي لنهاية الامتحان ، المحاضر والبيان الاحصائي للنتائج التي حصلت بالولاية لمدير الامتحانات والتوجيه المدرسي .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 صفر عام 1394 الموافق 6 مارس سنة 1974 .

عبد الكريم بن محمود

قرارات الولاية

14 يوليو سنة 1973 تمنح قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 8200 م 2 تقريبا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «بلحوان محمد» لفائدة بلدية عين يوسف قصد اتخاذها أساسا لبناء 12 مسكنا .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن منح قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها حوالي 8200 م 2 تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «بلحوان محمد» لفائدة بلدية عين يوسف قصد اتخاذها أساسا لبناء 12 مسكنا .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بني سنوس التابعة لاملاك الدولة ببني بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يخص عقار مبنى مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بني سنوس التابعة لاملاك الدولة ببني بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات .

وتحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطط الذى يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة احفير (تلمسان) التابعة لاملاك الدولة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يخص عقار مبنى مكون من 4 غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة احفير (تلمسان) التابعة لاملاك الدولة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات .

وتستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطط الذى يوضع فى هذا الشأن من طرف مصلحة مسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 11 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى القصب قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1394 الموافق II يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيد

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بني سميل التابعة لاملاك الدولة بمرباح (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يخص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بني سميل التابعة لاملاك الدولة بمرباح (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات .

وتستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطط الذى يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بني سنوس التابعة لاملاك الدولة ببني بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يخص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بني سنوس التابعة لاملاك الدولة ببني بهدل (تلمسان) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذ منزلا لحراسة الغابات .

وتستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطط الذى يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لهاه ه - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم هوقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء من وادى القصب .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو التخص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتأسيس واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باقتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الأخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المآذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

على بن صالح نصار المزارع بزمضان جمال بجلب الماء ضخا من وادى القصب لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان آلة جلب الماء تكون متحركة وتوجد على الضفة اليمنى للوادرى .

ان مجموع كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ 40000 م³ فى الهكتار وهى تمثل كمية من الماء مستمرة وصورية تقدر بـ 0,25 لتر فى الثانية أثناء موسم الجفاف (15 مايو الى 15 أكتوبر) .

ويمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 0,25 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز 0,30 لتر فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنويا مجموع كمية الماء المحددة .

تحدد كمية الماء المتوسطة العادية المسموح بضخها أثناء فترات الضخ بـ 0,25 لتر فى الثانية ويكون تركيب آلة ضخ الماء مطابقا للتنظيم الجارى به العمل .

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المآذون بربه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى الجزائر، فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك . ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله،

عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة املاك الدولة بسكينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منسح الاذن دفعة واحدة ومنسبعا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع آتاة سنوية تبلغ

اعلانات وبلاغات

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

المصادقة ابتداء من أول غشت سنة 1974 على الزيادة في الرسوم المترتبة على ايجار الرافعات واجهزة الرفع للجمهور والمنصوص عليها في المادة 30 من الاحكام العامة من المجموعة العامة للتعريفات الخاصة بالسرعة الكبيرة والسرعة الصغيرة والمقترحة من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل تمت

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيتين

النحل من أجل تنمية وتطوير تربية النحل في ولاية سعيدة .

4 - احداث كل منشأة وإقامة كل معمل للتصنيع والصيانة والتغليف أو التعبئة ،

5 - انجاز كل عملية خاصة بالشراء أو البيع ،

6 - تقديم المساعدة المادية والخدمات من أجل تشجيع وايجاد مربين جدد للنحل .

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 13 يونيو سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة « الجمعية الثقافية لمسجد صلاح الدين الايوبي » .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا لاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

صرح بتاريخ 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 لدى والى سعيدة بتأسيس الجمعية التالية : « تعاونية سعيدة لتربية النحل » .

مقرها : يوجد مقر التعاونية بسيدي عمرو بلدية مفتاح سيدي بوبكر - دائرة سعيدة (ولاية سعيدة) .

ويشمل نطاقها الاقليمي مجموعة ولاية سعيدة .

هدفها : التعاونية هي منظمة ذات غاية اقتصادية وهي تقوم بالاشغال من كل نوع والتي تعتبر ذات نفع مشترك لجميع أعضائها ولاسيما العمليات التالية :

1 - القيام بعمليات الانتاج أو تسهيلها وبتغليف وبيع الادوات الخاصة بتربية النحل ،

2 - استخلاص العسل والمنتجات الاخرى من المنحلة وتغليفها وتسويقها ،

3 - تقديم المساعدة التقنية والخدمات الى القائمين بتربية